

## وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣

## وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة للغرف السياحية؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال؛ وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و٧٧٥ لسنة ٢٠١٦، ٢٠١٧، ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية؛

### قدر:

### (المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٥/١٨

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٣/١٤ - ٢٥٥٦٩